

تسلمت أصل هذا القرار لتبليغ  
الطرفين  
الصفحة المرفقة  
البريد الإلكتروني  
الرقم: 28  
14/2024

الحمد لله  
الهيئة الوطنية للاتصالات  
القرار: عدد 427  
تاريخ القرار: 25 نوفمبر 2024

ق رار

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 25 نوفمبر 2024 القرار ع-427 عدد في مادة التدابير  
الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعية: شركة " في شخص ممثلها القانوني.  
مقرها:

من جهة

المدعى عليها: شركة ' في شخص ممثلها القانوني.  
مقرها:

من جهة أخرى

### موضوع الدعوى

تعرض شركة ' بموجب مطلب التدابير الوقائية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات  
بتاريخ 8 نوفمبر 2024 أن المشغل " بصدد ترويج عرض تجاري لخدمات الاتصالات تحت تسمية  
"Flash" ملاحظة أن خصيمتها خصصت حملة إخبارية للترويج له عن طريق ومضات إخبارية بالإذاعات الخاصة  
اقتصرت فيما على التنصيب على أن العرض يمكن الحريف من رصيد تحفيزي 100% bonus بحيث يظهر هذا  
الحافز كخاصية دائمة ورئيسية دون توخي الوضوح والصدق في إعلام المستهلك بشروط التمتع بالعرض مشددة

على مخالفة خصيمتها لأحكام الفصول 3 و4 و6 من قرار الهيئة عدد 10 بتاريخ 12 أبريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات والتي ألزمت المشغلين بإعلام العموم بالتعريفات والشروط العامة والخاصة للخدمات والعروض التي يقدمونها والحال أن خصيمتها لم تحدد سعر الدقيقة والخصائص الكاملة للعرض وسلم الفوترة الخاص بخدمة الصوت وقيمة الحوافز ومدة صلوحيتها فضلا عن تمسكها بمخالفة المدعى عليها لأحكام القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك بترويجها لعرضين تجاريين لخدمات الاتصالات بالتفصيل يحملان نفس التسمية "Flash" بخصائص ومدة صلوحية مختلفتين سيما وأن العرض الأول يمكن المشترك فيه من رصيد تحفيزي 100% على كل عملية شحن خلال كامل أيام الأسبوع بينما يمكن العرض الثاني المشترك فيه من رصيد تحفيزي 100% على كل عملية شحن تتم يومي الاثنين والجمعة بما يشكل حسب قولها تضليلا لإرادة المستهلك وضربا من التحيل بإخفاء الحقيقة وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون بخصوص تعمد المدعى عليها اعتماد ومضات إشهارية لترويج عرضين تجاريين لخدمات الاتصالات بالتفصيل تحت التسمية "Flash" بخصائص مختلفة مخالفة بذلك الأطر الترتيبية التي فرضتها الهيئة وتطبيق أحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات كإلزامها بسحب جميع الوسائط الإشهارية المخالفة لقرار الهيئة عدد 10 بتاريخ 12 أبريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات.

### مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ه بتاريخ 10 أكتوبر 2024 حسب رقمه عدد 2425 تضمنت معاينة:

محتوى التسجيلين الصوتيين لومضتين إشهاريتين لشركة ' مسجلين على قرص مضغوط تسلمه من قبل ممثل شركة "

جاء بالومضة الأولى:

بكلام ملحون: "كيف نشرجي ثنين وثلاث نلقى Bonus كيف نشرجي نهار لربعا نلقى Bonus كيث نشرجي نهار الخميس نلقى Bonus كيف نشرجي نهار الجمعا نلقى Bonus-

ثم بدون لحن: مع ' كل يوم كي نشرجي نلقى " cent pour cent Bonus " مع الصيف وال cent pour cent Bonus كل يوم حتى 7 أوت كل يوم تمتع مع offre flash ب cent pour cent bonus كل ما تشرجي كل يوم بدينار وإلا أكثر - طور عالمك "

وجاء بالومضة الثانية:

عيش vingt pour cent likes على ستوريات الع cinquante pour cent rentrée جو مع الشباب في ال

récré quatre vingt pour cent موزيكا وانتوما مروحين و cent pour cent bonus نهارة الجمعة والاثنين –  
مع l'offre flash متع شيخ بال cent pour cent bonus في ال rentrée شرجي بدينار وإلا أكثر وتمتع ب  
cent pour cent bonus كل نهار اثنين وإلا جمعة عرض صالح حتى لثلاثين ديسمبر طور عالمك.  
مرفقا بقرص مضغوط يحتوي على التسجيلين موضوع المعاينة.

### رد المدعى عليها

وحيث تمسكت المدعى عليها بمقتضى جوابها الوارد على الهيئة بتاريخ 19 نوفمبر 2024 بأن العرض التجاري لخدمات الاتصالات بالتفصيل المروج تحت تسمية "Flash" انتهت مدة صلاحية ترويجه بتاريخ 7 أوت 2024 حسب قرار الهيئة الصادر تحت عدد 161 بتاريخ 8 جويلية 2024 والقاضي بالموافقة على تسويقه، أما بخصوص العرض الثاني والحامل لنفس التسمية فقد شددت على أنها تحصلت على قرار تحت عدد 208 بتاريخ 13 سبتمبر 2024 يقضي بالموافقة على تسويقه وفق الخصائص الواردة به مضيئة أنها احترمت جميع الترتيب الجاري بها العمل خلال تسويقها وإشهارها لعرض الحال نافية ادعاءات خصيمتها ومؤكدة على عدم وجود أضرار لا يمكن تداركها وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

### الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018 والقرار عدد 14 الصادر في 02 نوفمبر 2022.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 02 لسنة 2023 المؤرخ في 24 ماي 2023 والمتعلق بمراجعة بعض التدابير التعديلية المعتمدة من قبل الهيئة.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 بتاريخ 12 أبريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 بتاريخ 18 ماي 2022 والمتعلق بمراجعة بعض القواعد الخاصة بالعروض التجارية.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقائية المقدم من طرف شركة " بتاريخ 8 نوفمبر 2024، والمتضمن طلبها قول ما يقتضيه القانون بخصوص تعمد المدعى عليها اعتماد ومضات إشهارية لترويج عرضين تحت التسمية "Flash" بخصائص مختلفة مخالفة بذلك الأطر الترتيبية التي فرضتها الهيئة وتطبيق أحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات كإلزامها بسحب جميع الوسائط الإشهارية المخالفة لقرار الهيئة عدد 10 بتاريخ 12 أبريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 12 نوفمبر 2024 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقائية الى شركة " لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب المشغل " على مطلب التدابير الوقائية والوارد على الهيئة بتاريخ 19 نوفمبر 2024.

### من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

### من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن إلى طلب قول ما يقتضيه القانون بخصوص تعمد المشغل " تخصيص ومضات إشهارية لترويج عرضين تحت تسمية "Flash" بطريقة مخالفة لقرار الهيئة عدد 10 بتاريخ 12 أبريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات.

وحيث تمثلت الممارسات موضوع التظلم وفقا لادعاء العارضة في تسويق شركة " لعرضين تجاريين لخدمات الاتصالات بالتفصيل تحت نفس التسمية "Flash" وبخصائص ومدة صلوحية مختلفتين إذ أن العرض

الأول يمكن الحريف من رصيد تحفيزي 100 % على إثر شحن الرصيد خلال كامل أيام الأسبوع أما العرض الثاني فإنه يمكن الحريف من رصيد تحفيزي 100 % كل يوم اثنين وجمعة من كل أسبوع على إثر شحن الرصيد.

#### 1- في مدى احترام المدعى عليها للتراتب المتعلقة بتسويق العروض التجارية:

وحيث ثبت من المعطيات المقدمة من إدارة الشؤون الاقتصادية التابعة للهيئة ومن جواب المدعى عليها على هذه العرضة أن هذه الأخيرة أقدمت فعلا على ترويج العرضين المتظلم منهما.

وحيث تبين من خلال المعطيات المقدمة من قبل الإدارة المركزية للشؤون الاقتصادية بالهيئة أن شركة " كانت قد تقدمت في مناسبة أولى بمشروع عرض ترويجي تحت تسمية "Flash 100% bonus" موجه لمشتركيها بالعرض التجاري المسبق الدفع "Flash" والذي تتمثل خصائصه في منح المشترين فيه رصيد إضافي بنسبة 100 % على كل عملية شحن بقيمة 1 دينار فما أكثر لإجراء المكالمات وبعث الإرساليات نحو الخطوط الهاتفية القارة والجوالة لجميع المشغلين وتحصلت على الموافقة على ترويجه بمقتضى قرار الهيئة عدد 161 بتاريخ 8 جويلية 2024 لمدة 30 يوما تحتسب ابتداء من يوم 9 جويلية 2024.

كما تقدمت في مناسبة ثانية بمشروع عرض ترويجي تحت تسمية "Flash 100% bonus" موجه لمشتركيها بالعرض التجاري المسبق الدفع "Flash" والذي تتمثل خصائصه في منح المشترين فيه رصيد إضافي بنسبة 100 % على كل عملية شحن بقيمة 1 دينار فما أكثر تجرى أيام الاثنين والجمعة من كل أسبوع لإجراء المكالمات وبعث الإرساليات نحو الخطوط الهاتفية القارة والجوالة لجميع المشغلين وتحصلت على الموافقة على ترويجه بمقتضى قرار الهيئة عدد 208 بتاريخ 13 سبتمبر 2024 لمدة 30 يوما تحتسب ابتداء من يوم 17 سبتمبر 2024.

وحيث يستنتج مما سبق أن المدعى عليها تقيدت عند ترويجهما للعرضين التجاريين المتظلم منهما بالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقهما.

#### 2- في مدى احترام المدعى عليها للتراتب المتعلقة بإشهار العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل:

حيث دفعت المدعية بعدم احترام خصيمتها للتراتب المتعلقة بإشهار العروض التجارية المنصوص عليها بقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 بتاريخ 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات بإشهارها للعرضين المتظلم منهما في كنف الغموض والتناقض ودون بيان تاريخ بدايتهما والأثمان المستوجبة وصلاحيه التحفيز مستدله في ذلك بتسجيلين صوتيين لومضتين إشهاريتين مسجلتين على قرص مضغوط قام ممثلها بتسليمه لعدل التنفيذ للاستماع وتحرير محضر في الغرض.

وحيث و لئن تبين بعد الاطلاع على محضر المعاينة المحرر في الغرض من قبل عدل التنفيذ و المظروف بالملف أنه تعلق بتضمين محتوى قرص مضغوط يتعلق بتسجيلين صوتيين لومضتين إشهاريتين مرتبطين بالعرضين

التجارين المتظلم منهما إلا أن محضر المعاينة سند الدعوى كان قاصرا عن بيان هوية الشخص المقدم لهما فضلا على خلوهما مما يؤكد بأنهما مستخرجين من موقع رسمي لشركة " أو من موقع أحد الإذاعات التي قامت ببنهما و هو الامر الذي يتطلب إجراء أبحاث في الأصل للثبوت من مصدرهما ومدى صحة مضمونهما مما يخرج هذه المسألة عن مناط التدابير الوقائية التي تنبني على عنصري التأكد وعدم المساس بالأصل.

وحيث يستخلص مما سبق بيانه أن شروط التدابير الوقائية والمتمثلة في توفر الأسباب الجدية والغير ماسة بأصل النزاع باتت غير متوفرة في ملف الحال وأضحى مطلب شركة " في غير طريقه، واتجه تبعا لذلك رفضه.

### ولهذه الأسباب

رئيس الهيئة

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن  
الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات